

Distr.: General
1 March 2012
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

رسالة مؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس اللجنة من
الممثل الدائم للنرويج لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أرفق طيه معلومات عن تنفيذ النرويج لقرار مجلس الأمن ١٧١٨
(٢٠٠٦) (انظر المرفق).

(توقيع) يوهان ل. لوفالد
السفير
الممثل الدائم



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الموجهة إلى
رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للنرويج لدى الأمم المتحدة

تنفيذ النرويج لقرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦)

تتضمن المادة ١ من القانون رقم ٤ المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٦٨ والمتعلق بتنفيذ قرارات إلزامية صادرة عن مجلس الأمن، الأساس القانوني الذي يخول للملك أن يصدر في المجلس اللائحة اللازمة لتنفيذ الجزاءات المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦). وقد وُضعت اللائحة الصادرة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ برقم ١٤٠٥ والمتعلقة بالجزاءات المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عملاً بالمادة ١ من القانون المشار إليه أعلاه من أجل تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في القرار.

وتحظر المادة ١ من اللائحة توريد أو بيع أو نقل معدات عسكرية وما يتصل بها من عتاد إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وفقاً لما تنص عليه الفقرتان الفرعيتان (أ) '١' و '٢' من الفقرتين الفرعيتين من الفقرة ٨ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وتمنع مواطنينا من شراء هذه الأصناف من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وتحظر أيضاً توريد أو بيع أو نقل السلع الكمالية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ويحظر على السفن والطائرات التي تحمل العلم النرويجي نقل أي من الأصناف المذكورة هنا. وفيما يتعلق بالحظر المفروض على توريد أو بيع أو نقل السلع الكمالية، فإن هذا الحكم لم يدخل بعد حيز النفاذ. ولا يزال عمل الحكومة النرويجية على وضع قائمة السلع المحظورة هذه مستمراً بالتعاون الوثيق مع شركائنا الإقليميين. ومن المتوقع أن ينجز هذا العمل قريباً.

وتنص المادة ٢ من اللائحة على تجميد كل الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية للكيانات أو الأشخاص المدرجين في قائمة مجلس الأمن أو اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وعملاً بالمادة ٢ من القانون الوارد أعلاه، يعاقب من يرتكب أي مخالفة لللائحة بشكل متعمد أو بسبب الإهمال بالغرامة أو بالسجن أو بكليهما. وعملاً بالمادة ٣ من القانون ذاته، يجوز بأمر من المحكمة مصادرة المواد التي تستورد أو تصدر مخالفةً لللائحة، أو تجري محاولة استيرادها أو تصديرها، فضلاً عن أي طريقة من طرق الدفع أو أي أوراق مالية تستخدم مخالفةً لللائحة.

ولم تُسجّل أي انتهاكات لللائحة المذكورة أعلاه.

وعملاً بالقانون رقم ٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٨ الذي يتعلق بدخول الرعايا الأجانب إلى مملكة النرويج ووجودهم فيها (قانون الهجرة)، ستصدر وزارة العمل والهجرة والإدماج الاجتماعي تعليمات إلى مديرية الهجرة النرويجية تقضي بمنع جميع الأشخاص المسؤولين عن برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل وأفراد أسرهم من دخول أراضي النرويج أو عبورها فور قيام مجلس الأمن أو اللجنة بتحديد أسماء هؤلاء الأشخاص.
